

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۷۱

المسألة ٦: من وجب فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلفت بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة حيث إنه غير مكلف بها نعم، لو قصد التبرع بها عنه أجزاءً على الأقوى وإن كان الأحوط العدم.

قد تقدم الكلام في المسألة الثانية من عدم تعلق التكليف على المعال بوجه، بل الخطاب متوجه إلى المعيل، وعليه لو عصى أو نسي لا يوجب حدوث تكليف بالنسبة إلى المعال، ولذلك لو أداها لا تكون فطرة لعدم التكليف.

وأما التبرع بها: فقد مرّ في المسألة السابقة صحة الاستنابة في الإيصال على نحو يكون عمل النائب بتسبيب المنوب عنه، فلذلك يشكل مشروعية التبرع في المقام لتوقفه على قصد التقرب من المكلف ولعدم تمامية الدليل على تصحيح الاستنابة في الإخراج والأداء وإن قلنا به في زكاة المال.

المسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، وتحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي وفي العكس يجوز.

والعمدة في المقام هو الإجماع وإطلاق النصوص الواردة في حرمة الصدقة المفروضة على الهاشمي.

منها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً

من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة -إلى ان قال- أتروني مؤثراً عليكم غيركم»^(١).

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال: «رسول الله ﷺ: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب...»^(٢).

منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»^(٣).

وقد مرّ تفصيل الكلام في أصناف المستحقين للزكاة في سائر الروايات والروايات المخصّصة، والجمع بينها بالحمل على حرمة الصدقة الواجبة على نحو الإطلاق لبني هاشم، فلذلك لا وجه للنقاش في شمول الإطلاق للفطرة بوجه، إلا أن «الجواهر»^(٤) نقل رواية زيد الشحام مع ذكر قيد في ذيلها على نحو استفاد حصر المنع بزكاة المال وهي: «سألته عن الصدقة التي حرّمت

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤١٢.

عليهم « فقال » : هي الزكاة المفروضة المطهّرة للمال ...» .

إلا أنّ الرواية غير مذكورة في المجاميع الروائية على نحو المنقول في « الجواهر » ، فلذلك لا اختصاص للمنع بزكاة المال لإطلاق الأدلّة الخالية عن التقييد بالمطهّرة للمال مع الغض عما في سنده (مفضل بن صالح أبي جميلة) .

وأما حلّية فطرة الهاشمي للهاشمي وغيره : فللنصوص الواردة في حلّية صدقات بني هاشم بعضهم لبعض ، وأمّا كون المدار على المعيل لا العيال كما عليه الزاقي^(١) وتبعه السيّد الماتن^(٢) وأكثر المحشّين ، فلأنّه المكلف بالصدقة واشتغلت ذمته بها ويعاقب على تركه ، وبالجملة فلأنّ الصدقة تضاف إلى المعيل الذي كلف بإخراجها ، وخوطب بالتكليف .

ولذلك يظهر ضعف ما أفاده « الحدائق »^(٢) من أنّ الاعتبار بالمعال لأنّه هو الذي تضاف إليه الزكاة ، فيقال : « فطرة فلان » فإذا كان المعال غير هاشمي صدق عليها أنّها فطرة غير الهاشمي فلا يجوز إعطاؤها إلى الهاشمي ولو فرضنا كون المعيل هاشمياً ؛ إذ أنّ المناط فيه صدق كونها « صدقة غير الهاشمي » وهو مفروض في المقام .

إلا أنّه قد ذكرنا أنّ الصدقة تضاف إلى المخاطب المكلف بالإخراج والمعال وإن أضيف إليه ، إلا أنّ الإضافة إليه كإضافة الزكاة إلى الغلات والتقدين والأنعام أي مما يخرج عنها ، وكان سبباً للاحتساب ولكن الخطاب

(١) مستند الشيعة ٩ : ٤٣٤ .

(٢) الحدائق الناضرة ١٢ : ٣١٧ .

متعلق بالمالك وفي المقام متعلق بالمعيل والمتوقع الصدور والإعطاء منه فتكون الصدقة مضافة إليه .

ومن المعلوم أن كل ما ذكرناه مبني على القول بعينية وجوب الزكاة على المعيل كما هو المختار .

وأما بناءً على القول بأنه كفاي، فإذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمي كما يصدق أنها فطرة غير الهاشمي، فلا مجال للرجوع إلى الدليلين معاً لتحقق المعارضة والتساقط ثم الرجوع إلى إطلاقات الجواز، اللهم إلا أن يقال: إنَّ التعليل بأنَّ الزكاة أوساخ أيدي الناس يناسب كون المدار على المعال به؛ لأنَّه فداء عنه لا عن المعيل (هذا ما أفاده في «المستمسك»^(١)).

واشكلك عليه^(٢): بأنه على هذا المبني تشمل ذمة كل من المعيل والمعال بالإخراج ولا وجه للتعارض والتساقط، بل إذا بادر أحدهما بالإخراج وتصدى للامتثال يكون عليه المدار والاعتبار.

المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أم لا وإن كان

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٠٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٠٨.

الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجها مع فقر العائل أو عدم أدائه .

وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً .

قد مرَّ أن المدار في وجوب الفطرة صدق العيولة وإطلاق الأدلة بالنسبة إلى حضور المعيل عند العائلة وعدمه ، فالحكم بوجوبها في جميع الفروض بهذا المنط ، ولا سيَّما لورود النص الخاص بالنسبة إلى الغائب وهو صحيحة جميل بن درَّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم »^(١) .

قوله عليه السلام : نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه ... كما إذا كانت العائلة في ضيافة طويلة للغير في بلد آخر مثلاً سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أم لا فحينئذٍ تكون الفطرة على عهدة من يعولهم ، وأمَّا الاحتياط بوجوب الإخراج عن الزوج والمالك في الفرض المذكور مع فقر المعيل أو عدم أدائه فلاحتال استقلال عنوان واجب النفقة للحكم بوجوب الفطرة في قبال عنوان « من يعول » ، وقد مرَّ ضعف هذا الاحتمال في المسألة الثالثة ، خلافاً للشيخ الأعظم^(٢) بحمل رواية ابن الحجاج وابن إسحاق على أخذ

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١ .

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام : ٤١٠ .

عنوان الزوجة والمملوك موضوعاً للحكم بأن هذه العناوين إنما أخذت موضوعاً لعنوان العيال ولا استقلالاً.

المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه.

قد مرّ الكلام في المسألة الخامسة حكم التوكيل والاستنابة في إخراج الفطرة عن ماله والتأمل في شمول أدلة النيابة للمقام ولا سيما في فرض التبرع.

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عياله معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكنّ الأحوط إخراج حصته وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

الصور المفروضة في المسألة ثلاثة:

الأولى: أن يكون المملوك المشترك بين المالكين عيالاً لكليها.

الثانية: أن يكون عيالاً لأحدهما.

الثالثة: أن لا يكون عيالاً لكليها.

ففي الأخير فلا تجب فطرته عليهم ولا عليه؛ لعدم تحقق العيلولة ولا اعتبار بوجود النفقة، وإن احتاط السيد الماتن فراراً من المخالفة على من جعل المناط وجوب الإنفاق، وإلا لا وجه لوجوبها على المالكين ولا على نفس المملوك لفقد شرط الحرية.

وأما في فرض كون المملوك عيالاً لأحدهما دون الآخر، فيجب على المعيل إن كان موسراً وإلا سقطت الفطرة عن المعيل المعسر وعن الشريك الآخر: لفقد العيلولة وإن احتاط السيد لاحتمال أن المناط وجوب الإنفاق كما مرّ.

وأما في فرض كون المملوك عيالاً لهما معاً، ففي فرض اعتبارهما سقط الوجوب بالنسبة إليهما، وإن كانا موسرين وجب عليهما بالنسبة عملاً بإطلاق قوله عَلَيْهِمَا: «الفطرة واجبة على كل من يعول».

وهذا هو قول الأكثر كما نسبه إليهم في «المدارك»^(١)، وفي قبالة قول الصدوق^(٢) بعدم الوجوب على واحد منهما، والقول الثالث: الوجوب عليهما بنحو الواجب الكفائي.

واستدل للأوّل بالإطلاق المذكور الشامل لصورتي وحدة «من يعول» وتعدده وبمكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٢٩.

(٢) الهداية: ٥٢.

(الرضا) عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي؟ قال: «نعم»^(١).

بدعوى استظهار موت المولى قبل هلال شوال ليصح الاستدلال بها، وإلا فمع الحمل على كون موت المولى بعد الهلال تكون الرواية أجنبية عن المدعى؛ لأن المملوك حينئذ ملكاً للمولى لدى تعلق الوجوب لا لليتامي لتحقق الاشتراك.

إلا أنه روى الصدوق بإسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»^(٢).

ولكن اشكل عليها^(٣): بضعف السند من جهات لا شتماله على عدّة من المجاهيل كمنصور بن العباس وإسماعيل بن سهل، وبأخصّيتها عن المدعى، إذ هي تدلّ على نفي الوجوب فيما إذا كان لهم أقل من رأس كامل، ولا تدلّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤١٢.

على نفي الحكم فيما إذا كان بقدر رأس وأزيد، فعلي هذا تجب الفطرة بالنسبة مشتركاً لعدم الدليل على عدم الوجوب .

والذي يسهل الخطب أن هذه الرواية معرض عنها ولم ينقل من أحد من الأصحاب العمل بها إلا الصدوق، واعتاده غير كاف لجبر السند على القول به، فلا يمكن الاستناد إليها للحكم المخالف للإطلاقات القطعية في الباب، وإن اشكلنا في دلالة مكاتبة محمد بن القاسم أو في سندها.

وأما القول الثالث: فلنتعرض له في المسألة الآتية عند تعرض الماتن عليه السلام له.

فالصحيح ما ذهب إليه الماتن وفاقاً للأكثر من تقسيط الفطرة على

الشريكين مع يسارهما.

ومع إعسار أحدهما فقد حكم السيد عليه السلام بسقوط حصة الشريك

المعسر وبقاء الوجوب على عهدة الآخر مستنداً إلى دلالة المطلقات بعد

القول بشمولها لفرض التبعض في العيلولة .

وإن اشكل ^(١) في صدق المعيل على الموسر بالخصوص بدعوى

انصرافها إلى صورة وحدة المعيل، ولكن الحق أن دعوى الانصراف جزافية

ولا بأس بالحكم بعد تسلّم شمول المطلقات .

ولا فرق في صدق العيلولة في صورة المهاياة وغيرها، وهي صورة

تعيين النوبة وتقسيم الزمان لخدمة كل منهما وإن كان حصول وقت الوجوب

في نوبة أحدهما، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، هكذا أفاد

السيد عليه السلام .

(١) مهذب الأحكام للسبزواري ١١: ٣٤٣.

إلا أنه اشكل عليه^(١): بأنه مع المهايأة لا اشتراك فيها، ومع أنّ المدار على صدق العيال عند رؤية الهلال إلى ما قبل الزوال، فعلى هذا لو صادفت نوبة أحد الشريكين وقت الوجوب فيصير هو عيالاً له خاصة ولا اعتبار بعيلولته للشريك الآخر في الوقت الآخر، وبعبارة واضحة: إنّ تمام العبرة بالعيلولة وقت تعلّق الوجوب لا الملكية المشتركة، إلا إذا صدق العيلولة المشتركة في المقام، وهي عند العرف منتف فتجب الزكاة على المعيل في ذلك الوقت دون الآخر.

قوله ﷺ: ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين ...

هذه المسألة مبنية على ما يأتي في الفصل الآتي من لزوم اتحاد الجنس المخرج وعدم أجزاء الصاع الملقق، فإن قلنا هناك بجواز التلقيق ففي المقام كذلك، وإن أشكلنا في الجواز فهنا أيضاً لا يجوز، إلا أن يقال باختلاف الملاك في المقامين، فإنّ ملاك اعتبار الاتحاد في الجنس في المسألة الآتية بالنسبة إلى المعيل الواحد، حيث إنّ الأدلة تدل على لزوم أداء صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وغير ذلك، فلا بدّ من صدق صاع واحد من هذه الأجناس.

وأما في المقام فلأنّ كلاً منهما مكلف بأداء نصف صاع من غير أن يكون تكليفه منوطاً بإخراج الآخر، فالتقييد بكون المدفوع من جنس واحد مما لا دليل عليه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤١٤.